فان جميع الاعضا قد تولدت من الاكل ونمت وقد جات اقوال المجتهدين على وفق الادلة
الواردة في النقض تخفيفا وتشديدا فمنهم المشدد والمخفف ومنهم المتوسط في
الناقض وفي الما الذي يتطهر به فمما اتفقوا على النقض به البول والغايط والجماع
والجنون ومما اختلفوا في النقض به كمس المحارم ومس الفرج بباطن الكف و
ومس العجوز الشوها وخروج الدم من البدن والغيبة والقهقهة ومس الابط
الذي فيه صنان ومس المشركين والاوثان والصلبان وقد جمع بينهم بين
قولي النقض بمس الفرج وعدمه بجعل النقض به خاصا بالاكابر من العلما وجعل
عدم النقض خاصا بالعوام من اهل الضرورات كالموسوسين في ايام البرد
الشديد فليس للاكابر التي خص بترك الوضوء من مس الذكر والمراة الا لعذر
شديد وكذلك القول في كل ما جا فيه تخفيف وتشديد من الشارع كما
سياتي تبسطه ان شا الله تعالى في مبحث ان سائر ايمة المسلمين على هدى من
ربهم **فعلم ان** الناقض حقيقة انما هو الطبيعة المتولدة من الاكل حتى
القول بنقض الطهارة بخروج حصاة او عود مثلا انما الناقض حقيقة
ما على الحصاة او العود من الطبيعة لا نفس الحصاة والعود فان الطبيعة
هي التي تحركت الشهوة لها حتى تحجب العبد عن شهوده لربه عز وجل وليس
في الحصاة والعود اثارة شهوة لو بلعهما المكلف ثم خرجا منه واما بطلان
الصوم ببلعهما فانما حكم به العلما سد الباب الاكل من باب تحريم الحريم
كما منعوا الاستمتاع بما بين السرة والركبة فرارا من القرب من الفرج الذي
هو المقصود بالنهي وكما حكموا ببطلان الصوم باكل مقدار سمسمة مع
ان ذلك لا يثير شهوة وكما حرموا شرب قطرة خمر مع ان اصل علة التحريم
هي الاسكار وقس على ذلك دخول الميل في ذكر الصايم او دبره مثلا
فانهم حكموا على فاعل ذلك بالافطار مع انه لا يسمى اكلا ولا شربا لا شرعا
ولا لغة ولا عرفا **فان قلت** فلم وجب علينا تعميم البدن
بالغسل عند خروج المني مع انه دون الغايط في الاستقذار بيقين
فالجواب انما وجب علينا تعميم البدن في الغسل من الجنابة بخروج

المني

المني لانه نزع اقوى من اصله فما وجب تعميم البدن في ذلك الا من حيث اللذة
لا من حيث الاستقذار فان المجامع لما كان يحس باللذة الغا قد عمت بدنه
كله حتى انه لا يكاد يتعقل شيا معها امر بتعميم بدنه بالما لينعشه من ذلك
الفتور الذي حصل للبدن عقب خروج المني فكانت بالغفلة عن الله تعالى
فيه اكثر من البول والغايط ولذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان القهقهة
في الصلاة تنقض الوضوء لما كانت لا تقع الا من قلب غافل غير حاضر مع ربه
عز وجل ومعلوم ان حضرة الرب منزهة عن وقوع القهقهة فيها من احد من
اهل حضرتها انما شانهم الادب والبهت والدخول **فان قلت** فما
وجه وجوب تعميم البدن على الحايض والنفسا **فالجواب** ان وجه ذلك
زيادة القذر الحاصل من دم الحيض والنفاس وكثرة انتشار الدم في تخللات
البدن بواسطة العروق وغيرها وايضا فلبعد الزمن المتخلل بين الحيضات
فلا يشق عليها الغسل كلما حصل موجبه بخلاف الحدث الاصغر لقرب
عضا زمنه من بعضه بعضا عادة فلذلك خفف الامر علينا فيه بغسل الا
المفروضة والمسنونة فقط لكثرة تكرر سببها وحدوثها وايضا فان
اعضا الوضوء الة لغالب المعاصي الواقعة من العبد فاذا غسل المتوضي حاضر
القلب مع الله تعالى عند ذلك وندم عليه طهر ذلك العضو ظاهرا وباطنا
وخرجت خطاياه لان من كان مصرا على المعاصي ربما لا تخرج له خطايا بغسل
اعضايه بالما فافهم بخلاف ما اذا تاب وندم فان خطاياه تخرج ان قبلت
توبته بنص الحديث مع الما فيدخل حينيذ حضرة الله تعالى التي هي الصلاة
على اكمل حال يليق به **فان قلت** فما وجه اتفاق العلما على نجاسة
البول والغايط من الادمي دون البهايم التي توكل مع ان الادمي اشرف من
البهايم كلها **فالجواب** انا نقول وما جانا الاتفاق على نجاسة
بوله وغايطه الا من جهة شرفه فانه هو المكلف دون البهايم فانها
لا توصف بطاعة ولا معصية فلذلك خفف في بولها وغايطها
والقاعدة ان كل من عظمت مرتبته عظمت صغيرته وكان

Copyright ... University